استعار من رجل ثوبًا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي
انه يسمع دعواه وتقبل بينته **قال رضي الله عنه** هذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة
اقرارًا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد رجل فقال له آخر
ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السايل انها له لا تسمع دعواه وكذا
لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني
هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك
لا يسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه
قال المدعى عليه بعته لغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة
المدعي عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي
في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم
به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان
قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر
واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا
مطلقا قبلت بينته ويقضي له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي
للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا صار خارجا حين اقام البينة وان
ادعى الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته
في دفع بينة المدعي لانه تثبت بهذه البينة ان المدعي قام على غير الخصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام
آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة
من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم
ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع
ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام
آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سوا ان كانا شيا يحتمل

القسمة

القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بشي وقيل بانه يقضي لهما عند الكل والرهن
اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعت امراة انه امهرها
قال محمد رحمه الله الشرا اولى وقال ابو يوسف رحمه الله هما سوا رجل في يديه
دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده
الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ
النصف او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد
بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة
بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل
الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضا القاضي كان
للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان
ارخا وتاريخهما سوا فكذلك يقضي بينهما وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى
وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما
فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود
الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضي للمورخ وان ادعيا الشرا كل واحد
منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما
وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية **وعن محمد رحمه الله** انه
لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان
لاحدهما قبض فالآخر اولى كان البايعين ادعيا ولاحدهما يد يقضي للخارج
منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى
منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي
بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار
عيب فان اختارا اخذ الدار بينهما وان اختار الفسخ احد العبد بينهما وقيمة
العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له
ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالعبد والدار فقد فسخ عقد كل واحد
منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1